

برنامج التأصيل الفقهي 441 د أيمن الحبشي - فصل شروط

لحوظ النسب

عامر بهجت

قال المصنف رحمة الله نعم قال فصل ومن ولدت امرأته او امته التي اقر بوطأها ولدا يمكن كونه منه لحقه نسبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر حسبك - 00:00:00

وان وطأ انا ها وان ولدت امرأته او امته. نعم اه شرع المصنف رحمة الله تعالى في هذا الفصل في ذكر مسألة تتعلق بلحوق الولد بالنسبة لابيه آآف انه احيانا قد يقع الاشكال وتقع الريبة ولو لم يكن قد شهد عليها بزنا. ان يتزوج امرأة مثلا. وبعد زواجه منها - 00:00:17

ثلاثة اشهر مثلا تلد المرأة يتبين انها كانت حاملا وتلد مثلا فهل يلحق الولد بهذا الزوج الجديد او لا فقال لك المصنف رحمة الله ساذكر لك في هذا الموضع بعض القواعد التي تنفعك في معرفة متى يمكن ان يلحق الولد بهذا الزوج - 00:00:43
باولي. فقال لك المصنف رحمة الله تعالى من ولدت امرأته او امته التي اقر بوطئها اذا ذكر لك مسالتين. المسألة الاولى اذا ولدت امرأته يعني زوجته وهل يشترط في زوجته ان يقر بوطئها - 00:01:03

الجواب؟ لا او المسألة الثانية ان تلد امته بشرط ما هو الشرط ان يكون قد اقر بوطئها ولدته ولدا يمكن كونه منه طيب كيف نعرف انه يمكن كونه منه لو ولدت بعد ما تزوجها بخمسة اشهر - 00:01:26

فهل يمكن ذلك لا لماذا لانك درست ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واضح؟ واضح؟ طيب لو انه عقد على امرأة عن طريق الوكالة في زمن قديم قبل الطائرات والسيارات - 00:01:50

وكل صاحبه فعقد قال له اذهب الى بلدكذا وكذا اذهب الى الصين مثلا واطلب لي فلانة بنت فلان وكن وكيلي في قبول هذا النكاح فعقد عليها هناك والمسافة حتى يأتي او حتى تأتي هي او حتى يذهب اليها تحتاج اشهر في الطريق - 00:02:11
مثلا وبعد العقد بستة اشهر ولدت فالسؤال هل يلحقه ولدتها او لا؟ لماذا؟ لانه لا يمكن ان يكون منه في هذه الحال لأنهم يشترون كما سيأتي ان شاء الله او لم يذكره قال سيأتي بكلام المصنفمنذ امكن اجتماعهما - 00:02:36

وهل هذا يمكن الان في هذه الصورة؟ الجواب لا يمكن في هذه الصورة لا يمكن. طيب قال لك المصنف يمكن كونه منه طيب اذا اكتب عندها وذلك بعد نصف سنة - 00:02:59

منذ امكن اجتماعه بها في زوجته منذ امكن اجتماعه بها في اي مسألة بمسألة زوجته طيب وفي مسألة امتهن متى؟ منذ اقرها؟ يعني آآان تلد لاكثر من نصف سنة منذ اقرب وقت. اقر اذا اكتب - 00:03:15

ومن وطأ امته يعني بعد نصف سنة منذ اقر بوطئ امته نعم قال المصنف رحمة الله لو كان ذلك كذلك ما الحكم لحقه نسبة. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - 00:03:41

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا ينسب هذا الولد لغير صاحب الفراش الذي هو زوج هذه المرأة. نعم نعم زوج امرأتي نعم قال ولا ينافي ولد المرأة الا باللعان ولا ولد الامة الا بدعوى استبرائها. قال لك المصنف رحمة الله لو - 00:03:59

لو اراد هذا الرجل ان ينفي اه الولد عنه فقال لك لا طريق للنفي الا ان يكون ذلك باللعان. واللعان كما درسنا انه يختص بالرجل مع

زوجته ولا ولد الامة لا يستطيع ان ينفي ولد الامة عن ان يلحق به - 00:04:22
الا بدعوى استبرائها. كيف الا بدعوى استبرائها لما علمنا ان اللعان يختص بالزوجين فلو ولدت امته ولدا وهو يرى ان هذا الولد ليس منه وانها ربما زنت هذه الامة. فقلنا انه لا يستطيع ان يقع لعان مع - 00:04:45

مع هذه الامانة. فما الحكم؟ فإذا لم يمكن ملاعنة امته فيمكنه نفي الولد آآ منها اذا ادعى استبراءها بعد وطئه اذا قال لك الا بدعوى استبرائتها اكتب ادعى استبرائتها بعد دعوي استبرائتها بعد اكتب بعد وطئه. ويحلف عليه - 00:05:08

صورة المسألة كيف صورة المسألة يعني رجل وطئ امته ثم حاضت وظهرت وامسک عنها حتى حاضت ثم بعد ذلك تم بعدها بزمن انت بولد فهذا حصل بعد ان استيرأها وتبيّن خلو رحمها من الولد. فحيينذ يمكّنه ان ان - 00:05:31

فيها ان ينفيه عنها ويشترط في ذلك ماذا؟ على مشهور المذهب ان يحلف عليه. نعم. قال رحمة الله وان لم يمكن قال وان لم يمكن كونه منه مثل ان تلد امته للك ساذر لك امثلة كيف - 00:06:06

لما يمكن ان يكون منه. قال لك مثل ان تلد اماته لا قل من ستة اشهر منذ وطنهما. واضحة الصورة نعم او امرأته لاقل من ذلك
منذ امكنا اجتماعها منذ امكنا اجتماعهما. فالشرط عندنا في المذهب هل هو تحقق الاجتماع - 00:06:21

لكن لو كان قد تزوجها وهي في البلد نفسه امكنا اجتماعهما او لا؟ ولو لم يتحقق من الدخول يعني احياناً يحصل هذا ويقع حياء من المرأة او من الزوج في ذكر انه قد حصل احتفاء - 00:06:55

مثل ما يحصل الان انه يعقد العقد مثلا بين الرجل وبين المرأة وتمكث عند اهلها زمانا قبل ما يسمى بالزواج وليلة العرس فالسؤال وهو معه في نفس البلد او لا يمكن احتمالهما او لا يمكن فاذا ولدت بعد عقده عليهما لستة اشهر لاكثر من ستة اشهر فان الولد

يلحق به لماذا؟ لانه يمكن اجتماعهما هنا مسألة لابد ان ننبه لها انه شاع عند كثير من الناس ان يعقد الرجل على المرأة ثم يتأخر ما دفعه بالزواج والفرح هنا شأنه عند كثير من الناس اللهم - 38:07:00

خلال هذه الفترة تختلف اعراف الناس فمن الناس من عرفهم انه يذهب ويزور فقط ومن الناس من فقط يتكلم ومن الناس من لا يتكلم ولا يلقي خطيباً ولا يحضر ملائكة

الذى وحصا عننا منه عننا معاً موقعة بن المقدمة الائمه من حيث الحكم الشافعى ٦٩٥ هـ ١١٣٤ مـ ٠٨:٤٦ - ٢٠١٤

هو حال هي زوجة له لا شك لكن من حيث وهي الوقفة الثانية من حيث العرف العام عندنا فهذا ليس حسنا ومن حيث ما يترب
على هذه مآلات سلسلة فـ ما نسمع في كتبـ من الـ حـالـ الـ اـلـفـهـاـ فـ الـ حـقـقـةـ لـ الـ رـكـمـ - 37:08:00

لأنه في كثير من الأحوال انه خلال هذه الفترة هي زوجة له وهي حال له فربما ربما يجامعتها وإذا ربما حملت ثم بعد ذلك قد لا يستهان بها

ظن اهلها انها ما زالت بکرا لم توطنأ ثم يتقدم اليها اخر ثم يحصل الغش والتديليس انها بکر وهي ليست بکرا ثم تقع من المفاسد ما لا يعذر

ففي الحقيقة الحزم في هذا الامر ومنع هذا واغلاق هذا الباب لا شك انه افضل من فتحه خاصة في هذا الزمان. نعم قال رحمة الله تعالى له كلاماً النحو من الدليل امثاله من الذي لا يعلم امثاله كم في اياته كلاماته قالوا الاكمل مثلاً قال - 00:09:32

كمن له دون عشر سنين فعندنا في المذهب يقولون من له عشر سنين يمكن وطهه. ومن دون ذلك لا يمكن. قال او او الخصي المجبوب
ام براج الخج - النهايات تخدم - 00:09:53

والمحبوب أي مقطوع الذكر فيقول المصنف رحمه الله هذا لا يلحق به الولد لو تزوجها بهذه الصورة فإنه لا يحق له الولد هكذا قال

المصنف رحمة الله المشهور في المذهب ان الخصي والمجبوب يلحق به الولد - 00:10:05

ان الخصي والمجبوب يلحق به الولد فيه خلاف. ومن لدن عشر سنين نعم اذا كان له عشر سنين. لا اذا كان له عشر سنين هذا بين طيب قال رحمة الله انتهي من هذا الفصل؟ نعم - 00:10:27

طيب تزوج رجل امرأة في شهر محرم وتسلمها في الشهر نفسه وولدت في شهر ربيع الاول من نفس العام فهل ينسب الولد له لا ينسب. هذه واقعه. طيب او اتزوج امرأة في شهر محرم وولدت في شهر رمضان من نفس العام فهل ينسب الولد له؟ ينصب. نعم - 00:10:39

نعم احسب محرم صفر ربيع الاول جماد الاول جماد الثاني. مرت ست زادت على ستة اشهر نعم هو ايض السؤال وولد في شهر رمضان؟ نعم، الاصل يعني منذ امكان اجتماعهم. نعم - 00:11:01

طيب بما ينتفي ولد المرأة عن زوجها ببراءة الاب يقول انا اثربا منك بثبوت الزنا على المرأة باللعان بجميع ما سبق باللعان فقط. طيب طيب نأتي الان الى هذا سؤال مهم. ما حكم الاعتماد على البصمات بصمات الوراثية في اثبات النسب - 00:11:17
ها قولوا واحدا طيب النص يخالف هذا الاجتهاد. بمعنى لو ان رجلا ادعى قال انا اثربا من هذا الولد وهذا الولد ليس مني او انا اشك فيه او نحو ذلك - 00:11:44

فطالب بالبصمات الوراثية فاجروا البصمة الوراثية فقالوا ان هذا الولد مستحيل ان يكون من هذا الرجل فهل يعمل بها؟ الجواب النص يأبى هذا. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال الولد للفراش ورقة - 00:12:03

للعاهر الحجر. نعم من الذي قال لا انا اتكلم على الشيخ ابن قدامة ويحرم الاعتماد على البصمة وله في الصفحة نعم هو على كل حال هذه المسألة من الوسائل المعاصرة والفتوى التي خرجت بها فيما اظن المجامع الفقهية - 00:12:23

هو انه آلا انه يمكن الاعتماد عليها في اثبات النسب لأن قرينته اقوى من القافلة. القافلة الذين عندهم خبرة وعندتهم فراسة قوية فإذا نظروا للرجل قالوا هذا ابن فلان او نحو ذلك - 00:12:52

في اثبات البصمة الوراثية اقوى من عمل القافلة فنعمل بها عند اثباتات. بمعنى لو مثلا اشتبه عندنا طفل هل هو ابن فلان او لا فاثبتهما لاحدهما بالبصمة كان ذلك معتبرا وقويا - 00:13:08

اما ما يتعلق بنفيه عنه يقول لا هذا ليس ابنا لي فنقول هذا لا يجوز وهو الذي عليه الفتوى اظنها فتوى المجمع الفقهي اظن هو لعله تبع فتوى مجمع الفقهاء هنا مسألة اخرى لا بأس من ذكرها - 00:13:27

وهي مسألة نسب القبيلة ان يقول مثلا قوم من الناس ان ان قبيلتنا بناء على البصمة الوراثية تنتسب الى قبيلة كذا مثلا وهذا الامر كان هو الموافق المتواتر المستفيض عنهم - 00:13:43

فإذا كان ذلك كذلك اذا صح ذلك فلا اشكال لكن اذا كانوا يذكرون شيئا يخالف المشهور المتواتر المستفيض عنهم بل حتى عند انفسهم فالاصل عند علماء عند الفقهاء وحتى عند النسابة ان هذا لا يلتفت اليه - 00:14:07

وان الاصل ان يصار الى المتواتر المستفيض وذكر الامام ابن قدامة رحمة الله عن ابن المنذر اجماع من يحفظ من اهل العلم ان الاستفاضة هي المعتبرة في اثبات الانساب - 00:14:33

فلا يشار الى هذا هذا كله على التسليم بان هذه البصمة لها اعتبار في الانساب البعيدة لانه ذكر ان هذه البصمة تختلف في الحقيقة في الانساب البعيدة عند بعض المتخصصين - 00:14:48

ثم انه حتى لو حصل شيء فان عدنا النص الشرعي يقول ماذا؟ الولد للفراش للعاهر الحجر. نعم هذه نعم الحجر الحد يعني الرجم ونحوه يعني ليس الحد المراد انه ليس له شيء. طيب نكمل الان - 00:15:05

لو يكتب في ورقة في حالات الاشتباه بالموت. نعم هو الاصل نعم نعم اما في غيرها فلا يفتح هذا الباب. هو هو الظاهر المرجع ما ذكره اظنها فتوى قرار المجموعة الفقهية نعم. طيب - 00:15:27

طيب اه نأتي الان نكمل قال المصنف رحمة الله قال فصل واذا وطا رجالان امرأة في طهر واحد بشبهة او وطئ الشريكان هذا هذا

شف السؤال لخمس مئة وتسعة وثلاثين ما حكم استخدام البصمة الوراثية للتأكد من ثابتت ثابتة بماذا - [00:15:54](#)
بالتواز والاستفاضة ونحوها هذه لا يجوز التشكيك فيها ولا يجوز لأحد من هذه القبيلة أن ينسب نفسه إلى غير قبيلته بسبب
بصمة هذه فيها أشياء مضحكة جداً يعني سمعت بها جداً مضحكة - [00:16:10](#)
أن يخرج إنسان في آخر الدنيا وينسى التسب إلى قبيلة مثلاً داخل الجزيرة العربية وهو لا يمت لها بأي صلة ربما يكون كافراً أو أباً عن
جد وبهذه البصمة يدعى نسياً لا يعرف - [00:16:28](#)
له لا في بلده ولا في غيرها. كلها من أجل أن بصمته توافقت مع بصمة في مكان ما. هذا سمعت فيه أشياء مضحكة جداً - [00:16:44](#)